

سلسلة كتب المعرفة القانونية

الملخص التنفيذي وتوصيات دراسة

حماية المرأة من العنف

إعداد المحامية : إسراء العميري

## ❖ المقدمة :

العنف ضد المرأة ليس بظاهرة جديدة، بل هي قديمة قدم الإنسان. لكنه اتخذ أنواعا وصورا مختلفة عبر التاريخ وخلال مراحل التطور المدني للإنسان. واختلفت أنماط هذا العنف باختلاف الحضارات والمعتقدات. لتأتي لنا العلوم الإنسانية الحديثة بأقسامها المختلفة وتساعد على رصدها وتوثيقها وتقسيمها ودراسة آثارها على المرأة والمجتمع وتحاول مكافحتها ووضع الحلول المناسبة لها لما لها من آثار عميقة على المرأة بشكل خاص وعلى المجتمع بكامله.

ومن هنا برز اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة حيث كان من صور اهتمام هذا المجتمع بالقضية إقرار الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر عام 1993 والذي عرف العنف ضد المرأة بـ:

**أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينتج عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد بمثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحاية العامة او الخاصة.**

كان هذا الإعلان بعد أن صدر المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات التي اهتمت ببعض أنماط العنف الواقع على المرأة كإتفاقية (الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عام 1964)، وأيضا (إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1981) والتي تتضمن تركيزا عاليا على محاولة طمس معالم التمييز المعنوي ضد المرأة واتفاقيات أخرى عديدة تضمنت بعضا من بنودها محاربة لأشكال متنوعة من العنف المعنوي ضد المرأة ك(العهدين الدوليين عام 1966). ولا يفوتنا أن نذكر أيضا بديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على كرامة وحقوق الأفراد دون تمييز بين الجنسين عام 1945، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شدد على المساواة في الكرامة والحقوق بين البشر عام 1948 . وأيضا هناك عدد من بنود إتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تعني بالمرأة العاملة وحقوقها وتضمنت بنودا تحارب العنف ضد المرأة العاملة المتمثل بالتمييز بينها وبين الرجل داخل بيئة العمل والمضايقات والتحرشات التي قد تتعرض لها. بل إن هناك إتفاقية حديثة صدرت عام 2010 خاصة بحقوق العمالة المنزلية خاصة بحقوق العمالة المنزلية.

## ❖ أهم النقاط :

تتطرق دراسة العنف ضد المرأة في الكويت التالي عرضها ضمن مشروع (ورقتي) إلى أهم الأماكن التي قد تتعرض لها أي امرأة لنوع ما من أنواع أو شكل ما من أشكال العنف. كما تستعرض صوراً للعنف الذي قد يواجهها في هذه الأماكن، وذلك بحسب التنسيق التالي:

### أولاً : المنزل - العنف المنزلي

من صور العنف التي قد تواجه المرأة في منزلها حيث تقيم على يد أحد أفراد أسرتها أو عائلتها:

- 1- الزواج المبكر
- 2- الضرب
- 3- الاختطاف من المنزل أو احتجازها فيه
- 4- جرائم القتل بدافع الشرف
- 5- موقعة أحد محارمها لها قسراً
- 6- الاغتصاب الزوجي

### ثانياً: الأماكن العامة - وأماكن العمل:

والمقصود بالأماكن العامة (الطرق والشوارع، المراكز التجارية، الأندية الرياضية ... إلخ). ومثال أشكال العنف التي قد تتعرض لها المرأة في هذه الأماكن:

- 1- الضرب
- 2- الخطف
- 3- الاغتصاب
- 4- هتك العرض
- 5- الفعل الفاضح
- 6- التحريض على الفجور
- 7- السب.

### ثالثاً : القبض والتفتيش والإيقاف

قد تتعرض النساء للعنف في حال القبض عليهن على يد رجال الأمن وعند إيقافهن في مراكز الاحتجاز الأولي (كمخافر الشرطة والمباحث) ومثال ذلك أن يتم تفتيشها واحتجازها على يد الرجال! كذلك قد تتعرض المرأة ألوانا أخرى من العنف عند تنفيذ أحكام حبسهن في المؤسسات الإصلاحية (السجن).

### رابعاً : العنف المؤسساتي

قد تواجه المرأة صوراً من العنف من قبل بعض التشريعات التي تعتمدها الدولة محاباة منها لموروثات اجتماعية معينة على حساب إنسانية المرأة، أو قد تسكت أجهزة الدولة عن قضايا نسائية حيوية وتهملها إرضاء للجمع وإهمالاً.

أيضاً قد تواجه المرأة بعض الانتهاكات المتمثلة بالتمييز أو العنف ضدها من مؤسسات الدولة المختلفة رغم وجود نصوص قانونية تكفل لها المساواة أو الحماية بسبب عدم تفعيل هذه القوانين أو لوود تعارض بين نصوص القوانين والتي قد تكون إحداها دون الأخرى ولكن للأسف الشديد يتم الأخذ بالقانون الأدنى. كأن يصدر أحد حقوقها الإنسانية المكفولة لها بموجب الدستور الذي يمثل قمة الهرم التشريعي بسبب تشريعات أقل قوة.

وهذا ما سنتطرق له في هذا الباب، كما سنستعرض صوراً للعنف المؤسساتي ضد المرأة، يتمثل أحدها في إسقاط العقوبة عن الخاطف في حال زواجه بالمخطوفة بإذن وليها، ويتمثل الثاني في القصور التشريعي بعدم توفير مراكز إيواء للنساء المعنفات أو برامج لإعادة تأهيلهن ومدى أهمية هذه المراكز والبرامج والتوصيات الدولية المتكررة للكويت الداعية إلى الالتفات إلى هذا الجانب.

ونهاية ، سنستعرض التوصيات والمقترحات التي خرجت بها الدراسة.

## ❖ المقترحات والتوصيات الخاصة بدراسة العنف ضد المرأة في الكويت :

- رفع السن الأدنى لإنعقاد عقد الزواج بالنسبة للذكر والانثى على حد سواء و المصادقة عليه ليكون 18 سنة ، عوضا عن المعمول به حاليا وهو 15 سنة للانثى و17 سنة للذكر، وتعديل النص القانون لينص صراحة على حظر انعقاد زواج الأنثى قبل بلوغها الثامنة عشر.
- العمل على تشريع قانون يجرم العنف ضد المرأة داخل المنزل بشكل خاص، والعنف الأسري بشكل عام. وينظم عقوبات صارمة ضد مرتكبي العنف الجسدي واللفظي والجنسي وكافة أوجه العنف ضد المرأة على حد سواء، بما في ذلك حجز النساء والتحفظ عليهن داخل منازلهن أو في أماكن أخرى مع تفعيل دور رجال الأمن في التصدي لهذا الشكل من أشكال العنف ضد المرأة.
- إلغاء نص المادة 153 من قانون الجزاء التي تعالج ما يسمى بجرائم الشرف.
- تعديل نص المادتين 186 و191 اللتين تطرقتا لجرم موقعة المحارم بالإكراه لتشملان النص صراحة على الأخ والعم والخال وكل محارم المرأة بمن فيهم زوج أمها مع إعادة النظر بالعقوبة المغلظة الوحيدة ومدى إمكانية ترك أمر تحديد العقوبة بيد قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة على حده كتشجيع أكبر للإبلاغ عن هذه الحوادث.
- تعديل نص المادة 186 من قانون الجزاء والتي تنطبق لموقعة المرأة بالإكراه لتشمل الزوج، أو اعتماد تجريم الاغتصاب الزوجي ضمن قانون يجرم العنف ضد المرأة داخل المنزل أو العنف الأسري بشكل عام كونه يمثل أحد أوجه العنف الجنسي ضد المرأة.
- اعتماد تجريم العنف ضد المرأة (الجنسي منه خاصة) في أماكن العمل تحديدا سواء عن طريق تعديل في قانون العمل الأهلي لما له من أثر اجتماعي واقتصادي كبير على حياة المرأة العاملة، أو باعتماد مشروع يجرم العنف ضد المرأة خارج المنزل بشكل مفصل ودقيق.
- سرعة العمل على تشريع قانون ينظم وضع العمالة المنزلية متضمنا جميع أشكال العنف التي سبق التعرض لها ضد هذه الفئة المستضعفة لما لها من وضع دقيق وحساس.
- العمل على نشر ثقافة نبذ العنف ضد المرأة في المنزل وخارجه سواء عن طريق الإعلام أو المناهج الدراسية أو الدورات التدريبية التي تتبناها الدولة، فالوقاية خير من العلاج.
- اعتماد قانون للصحة النفسية متوافق مع المعايير الدولية الإنسانية مع تفعيله بالصورة اللازمة، يتضمن نصا على إنشاء بيوت منتصف الطريق للمرخصين من مستشفى الطب النفسي.

- الحرص على زيادة عدد الإناث العاملات في مراكز الاحتجاز الأولى لضمان احتجاز وتفتيش الإناث على يد الإناث.
- تحسين أوضاع السجينات داخل السجن بما يتناسب مع قوانين حقوق الإنسان العالمية خاصة ما يتعلق منها بتنظيم أوضاع السجون والسجناء بالتزامن مع تحسين الخدمات المقدمة وسبل الحياة داخل السجن. مع ضرورة تزويد السجون بكوادر مؤهلة لمتابعة أوضاع السجينات وتأهيلهن للخروج إلى المجتمع مرة أخرى.
- التعاون ما بين مؤسسات الدولة المختلفة والمجتمع المدني وفق خطة مدروسة لتغيير الصورة النمطية للمرأة داخل المجتمع ورفع مستوى الوعي المجتمعي لدورها في بناء حضارة الوطن بعيدا عن الصورة التقليدية لها كربة منزل تخضع لسلطة الرجل.
- إلغاء جميع القوانين التي تمثل تمييزا ضد المرأة (الجنائي منها خصوصا) كالمادتين 153/ جرائم الشرف، و182/ تزويج المخطوفة من خاطفها على سبيل المثال. واعتماد قوانين تجرم التمييز ضد المرأة في كافة مؤسسات الدولة عوضا عنها.
- البدء في دراسة ووضع خطة كاملة متكاملة لمساعدة النساء ضحايا العنف، ابتداء من الخطوط الساخنة لتلقي بلاغات المعنفات على مدار الساعة من قبل فريق متكامل يضم رجال أمن ونفسين واجتماعيين للتدخل المناسب، وبرامج نفسية واجتماعية وصحية عالية المستوى لتأهيل المرأة المعنفة نفسيا واجتماعيا وجسديا على الانخراط في المجتمع من جديد، وإيجاد مراكز لإيواء النساء المعنفات مع توفير الرعاية الأمنية والاجتماعية والطبية اللازمة على مدار اليوم. مع إصدار إحصائيات دورية دقيقة حول قضايا العنف ضد المرأة.
- توفير عون قانوني مناسب من محامين واستشارات وخلافه للنساء ضحايا العنف ممن لا قدرة لهن على توفير المحامي أسوة بالمتهمين الذين توفر لهم المحكمة محامي في حال عدم استطاعتهم ذلك. مع رفع مستوى تدريب رجال السلطة القضائية ورجال الأمن على التعامل مع قضايا العنف ضد النساء.
- تدريب منفذي القانون والأجهزة العدلية المختصة على وسائل وأساليب التعامل مع المرأة المعنفة وأنجح الوسائل لمكافحة العنف ضد المرأة.
- ربط الجهود المحلية بالجهود القائمة على المستوى العالمي. نذكر منها على وجه التحديد حملة الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة والتوصيات الصادرة عن لجنة سيداو.
- اشتراط إخطار الزوجة بزواج زوجها قبل توثيق عقده على زوجته الجديد بكتاب مسجل بعلم الوصول.